

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الترغيب لا يجوز الجرح بالتسامع نعم لو زكى جاز التوقف بتسامع الفسق \$ فائدتان

إحدهما قال في المحرر الجرح المبين أن يذكر ما يقدر في العدالة عن رؤية أو استفاضة .
والمطلق أن يقول هو فاسق أو ليس بعدل .

قال الزركشي هذا هو المشهور .

وقال القاضي في خلافه هذا هو المبين والمطلق أن يقول ا □ أعلم ونحوه .

الثانية يعرض الجرح بالزنى فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود حد خلافا للشافعي رحمة
□ تعالى .

تنبيه قوله وإن جهل حاله طالب المدعي بتزكيته .

بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم .

فائدة التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم هذا الصحيح من المذهب .

وقيل بل هي حق للخصم فلو أقر بها حكم عليه بدونها .

وعلى الأول لا بد منها .

ويأتي بأعم من هذا قريبا .

قوله ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضى .

قوله يشهدان أنه عدل رضى .

يشترط في قبول المزكيين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحة ومعاملة ونحوهما على

الصحيح من المذهب